

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨

باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤

بتفوضیض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون  
في مجال الإنتاج الحربي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تفوضیض رئيس الجمهورية  
في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات  
تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥  
باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك